

وسائل الشيعة

- [54] [24136] 2 - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وعن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء (1) ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون ، وهذا ليس بمضمون. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (2). [24137] 3 - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي (1). وكذا رواه في (المقنع) (2) ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (3). [24138] 4 - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم ، قال: لا بأس. * (الكافي 5: 265 / 6. (1) التهذيب 7: 195 / 864 ، والاستبصار 3: 128 / 460. 6 - التهذيب 7: 144 / 638. 7 - التهذيب 7: 196 / 866 ، وأورد ذيله في الحديث 7 ن الباب 59 من أبواب ما يكتسب به. 8 - التهذيب 7: 205 / 903 (*)
-